الحكم على المعين لابد فيه من ثبوت شروط وانتفاء موانع عند الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى - دراسة عقدية

Judgment on the specific one must prove conditions and the absence of impediments according to Imam Ahmad - a doctrinal study

إعداد

عبد الرحمن بن نبيه بن عبدالرحمن الشعيبي
Abdul Rahman Nabih Abdul Rahman Al Shuaibi

Doi: 10.21608/jasis.2022.249070

استلام البحث	٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢
قبول البحث	٢٠ / ٤ / ٢٠٢٢

الشعيبي ، عبد الرحمن بن نبيه بن عبدالرحمن (٢٠٢٢). الحكم على المعين لابد فيه من ثبوت شروط وانتفاء موانع عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ دراسة عقدية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج (٦)،ع (٢٠)، يوليو ، ص ص ١٤٣ـ ١٥٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

الحكم على المعين لابد فيه من ثبوت شروط وانتفاء موانع عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى - دراسة عقدية

المستخلص:
تكمن أهمية هذا البحث بأنه سيركز على هذه القاعدة المنهجية التي قعّدها أئمة الإسلام عامة وعلى رأسهم الإمام أحمد -رحمهم الله-، في التعامل مع المخالفات العقدية ومع أصحابها ، والتي من خلالها يتضح عدم غلو أئمة الإسلام في هذا الجانب، وأنهم كانوا على منهج الإسلام الذي هو الوسطية والعدل والإنصاف.

Abstract:
The importance of this research lies in the fact that it will focus on this methodological rule set by the imams of Islam in general, led by Imam Ahmad - may God have mercy on them - in dealing with doctrinal violations and with their companions, through which it is clear that the imams of Islam did not go to extremes in this aspect, and that they were on the approach of Islam that It is moderation, justice and fairness.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد انتشر في زمن العباسيين كثير من البدع وذلك عندما فتحت البلاد وترجمت كتب اليونان، فتأثر بها بعض الناس، وأصبحوا يتبنونها ويدعون لها، فكان لعلماء الإسلام موقف عظيم في التصدي لهذه البدع.

ومن هؤلاء العلماء الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، فقد ظهر في وقته كثير من المخالفات العقدية، وقوي موقف أصحابها وصاروا يدعون إليها، بل كانوا يمتحنون الناس والعلماء عليها، فمن أجابهم تركوه، ومن خالفهم عذبوه أو قتلوه، فكان للإمام أحمد رحمه الله تعالى موقف عظيم في تعامله مع هذه المخالفات ومع أصحابها، ورويت عنه روايات كثيرة في حكمه عليها وعلى أصحابها.

ولما كان الأمر كذلك وقع اختياري للكتابة في قاعدة من القواعد المهمة التي كانت حاضرة عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذه القاعدة : أن الحكم على المعين لابد فيه

من ثبوت شروط وانتفاء موانع .
وهذه القاعدة مستخرجة من المسائل المروية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- .
الحكم على المعين لابد فيه من ثبوت شروط وانتفاء موانع عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى

مما يميز منهج أهل السنة والجماعة عن غيرهم هو العدل والإنصاف في الحكم على المخالفين لهم، وإذا تأمل الإنسان في هذه القاعدة تبيَّن له هذا الأمر، فإن إنزال الحكم على شخص معين لا بد له من توافر شروط وانتفاء موانع، فقد يكون الشخص قد وقع منه عمل أو قول كفري، لكن قد توجد بعض الموانع تمنع من ثبوت هذا الحكم له، فلابد من التفريق بين الحكم المطلق والحكم المعين، فلا يلزم مثلا من التكفير المطلق التكفير المعين.

وهذه القاعدة من القواعد التي كانت حاضرة عند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، فقد كان يقررها قولا وعملا، قولا في أقواله وفتاويه، وعملا في تعامله مع من يخالفه في المعتقد والمنهج، وهذا يوضح أن ما كان يقرره الإمام أحمد في أقواله وأفعاله يدل على وسطية واعتدال في المنهج.

وأنقل هنا عبارة عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- تدل على سلامة منهجه واعتداله، بل تدل على ورعه في الحكم على الناس، يقول رحمه الله تعالى: إخراج الناس من السنة شديد [1].

فإذا كان إخراج الناس من السنة شديدٌ عليه -رحمه الله تعالى-، فكيف بإخراج الناس من الإسلام؟ فإن هذا بلا شك أشد عليه -رحمه الله تعالى-.

وجاءت عن الإمام أحمد نصوص كثيرة يستفاد منها عدد من الموانع التي تمنع من إنزال الحكم بالتكفير أو غيره على هذا الشخص المعين وإن كان قد وقع منه ما يوجب ذلك، ومن هذه الموانع:

أولا: الجهل:

فإن الشخص قد يقع منه أمر مكفر لكنه قد يكون جاهلا غير عالم أن هذا العمل كفر، فلا يثبت في حقه حينئذ حكم التكفير.

فلابد عند الحكم على شخص بالكفر أن يكون عالما أن هذا الفعل كفر.

ومن النصوص التي جاءت عن الإمام أحمد في ذكر هذا المانع: ما جاء عنه في حكم المستحل لحرمة الله، فإنه حكم أن الرجل إذا كان مستحلا لحرمة الله على جهالة فإنه لا يقتل، وهذا يدل على أنه عذره بجهله.

يقول -رحمه الله تعالى-: المستحل لحرمة الله إذا كان مقيما عليها باستحلال لها غير متأول لذلك، ولا نازع عنه رأيت استتابته فيها؛ فإن تاب ونزع عن ذلك، ورجع تركته،

---

[1] السنة للخلال، ج: ٢، ص: ٣٧٣، رقم: ٥١٣.

وإلا فأقتل[٢]، مثل الخمر بعينها، والزنا وما أشبه هذا، فإذا كان رجل على شيء من هذا على جهالة للاستحلال، ولا رادا لكتاب الله تعالى، فإن الحد يقام عليه إذا غشي منه شيئا[٣].

فهنا عذر الإمام أحمد المستحل لحرمة الله إذا كان جاهلا لحرمتها.

والقتل هنا قتل ردة لا قتل حدٍ ، لأن الإمام أحمد مثَّل بالأمور التي حرمها الله تحريما قطعيا لا نزاع فيها كالخمر، فإن من أنكر حرمة الخمر يكفر بذلك، لأنها مما يعلم من الدين بالضرورة.

وتكفير المستحل للخمر جاء عن عدد من أئمة الإسلام، يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من قَالَ الخمر حلال فهو كافر يستتاب؛ فإن تاب، وإلا ضربت عنقه[٤].

ويقول الإمام ابن المبارك رحمه الله تعالى: من قَالَ الخمر حلال فقد كفر[٥].

فالاستحلال لحرمة الله كفر أكبر مخرج من الملة، ومع هذا فإن الإمام أحمد جعل الجهل مانعا من موانع التكفير للمعين.

وكذلك فإن الإمام أحمد عذر الرجل من الواقفة[٦] إذا كان ممن ليس له علم، بخلاف الذي يكون منهم عالما ويخاصم، فقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد [٧]: سمعت أبي سئل عن الواقفة فقال: من كان يخاصم ويعرف الكلام فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل ويتعلم[٨].

بل إن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- لم يُبَدِّع من يكون مع صاحب البدعة حتى يعلم عن حاله، فقد قال أبو داود لأبي عبد الله: أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال: لا أَوَتُعَلِّمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك

---

[٢] هكذا في الكتاب ، ولعل الصواب : فأقتله .
[٣] أحكام أهل الملل، ص: ٤٥٤.
[٤] المرجع السابق، ص: ٤٨٤، رقم: ١٤١٥.
[٥] المرجع السابق، ص: ٤٨٤، رقم: ١٤١٧.
[٦] هم الذين يقولون: لا نقول: القرآن مخلوق ولا غير مخلوق.
[٧] هو الإمام الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن شيخ العصر أحمد بن حنبل، ولد سنة ٢١٣هـ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً، من جملته (المسند) كله، و(الزهد)، وكان صيناً ديناً صادقاً، صاحب حديث واتباع وبصر بالرجال، لم يدخل في غير الحديث، ولعبد الله كتاب: (الرد على الجهمية)، في مجلد، وله كتاب: (الجمل). (انظر سير أعلام النبلاء، ج: ١٣، ص: ٥١٦ ـ ٥٢٤).
[٨] أحكام أهل الملل، ص: ٤١٣.

كلامه فكلمه وإلا فألحقه به. قال ابن مسعود: المرء بخدنه [٩] [١٠].

والإمام أحمد رحمه الله تعالى كفر من يقول بخلق القرآن، بل كفر من شك في كفره [١١]، ومع ذلك فإنه لم يكفر الخليفة المعتصم مع أنه كان يقول بخلق القرآن، وامتحن العلماء في ذلك وخاصة الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

وسبب ذلك أن الخليفة كان جاهلا بتلك المقالة، قال حنبل: قال أبو عبد الله: وكان أبو إسحاق - يعني المعتصم - لا يعلم ولا يعرف، ويظن أن القول قولهم، ولا يدري فيقول: يا أحمد، اتق الله في نفسك، إني عليك مشفق [١٢].

فكل هذه الأمور تدل على أن الجهل يعتبر مانعا من موانع التكفير عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ثانيا: الخطأ والنسيان:

من الشروط المهمة المتعلقة بتكفير من وقع منه أمر كفري، أن يكون فاعل الكفر عامدا غير مخطئ أو ناسي، فلو كان مخطئا أو ناسيا فلا شيء عليه، ويعتبر هذا مانعا من ثبوت حكم التكفير عليه.

ومن النصوص التي جاءت عن الإمام أحمد في ذلك ما جاء عنه فيمن ترك الصلاة متعمدا، فإنه يستتيبه ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل.

يقول صالح ابن الإمام أحمد [١٣] لأبيه: فإن تركها فلم يصلها؟ قال: إذا كان عامدا استتبته ثلاثا فإن تاب وإلا قتل [١٤].

فهنا الإمام أحمد قيد الحكم عليه بالعمد، فدل على أنه لو لم يكن عامدا لتغير الحكم، وهذا يدل على أنه قد يعذر الرجل بالخطأ والنسيان.

ثالثا: التأويل:

يعتبر التأويل مانعا من موانع التكفير، فإن الشخص قد يفعل الكفر عامدا، ولكنه قد تقوم عنده شبهة تجعله يتأول فعله، فلا يثبت لديه أن هذا الفعل كفر.

ومن النصوص التي جاءت عن الإمام أحمد في إعذار المتأول: ما جاء عنه في إعذار

---

[٩] أي الصديق . (لسان العرب لابن منظور ، ج : ١٣ ، ص : ١٣٩)

[١٠] طبقات الحنابلة، ج: ١، ص: ١٦٠.

[١١] كما جاء في طبقات الحنابلة، ج: ١، ص: ١٧٣، قال الإمام أحمد: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر.

[١٢] المحنة لحنبل ص: ١١٢.

[١٣] هو القاضي أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، قاضي أصبهان، ولد الإمام أبي عبد الله الشيباني البغدادي، ولد سنة: ٢٠٣ه، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق، ثقة. توفي سنة: ٢٦٦ه وقيل: ٢٦٥ه (انظر تاريخ الإسلام، ج: ٦، ص: ٣٤٣).

[١٤] أحكام أهل الملل والردة، ج: ١، ص: ٤٧٦، رقم: ١٣٩٣.

من استحل شيئا مما حرمه الله متأولا فإن الإمام أحمد عذره ولم يكفره.

يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : المستحل لحرمة الله إذا كان مقيما عليها باستحلال لها غير متأول لذلك، ولا نازع عنه رأيت استتابته فيها؛ فإن تاب ونزع عن ذلك، ورجع تركته، وإلا فأقتل [١٥] مثل الخمر بعينها، والزنا وما أشبه هذا.. [١٦].

فيرى الإمام أحمد أن المستحل لحرمات الله يقتل إذا كان غير متأول، فجعل عدم التأويل شرطا من شروط قتله وتكفيره، وهذا يدل على أنه لو كان متأولا لعذره ولم يكن مستحقا للقتل والتكفير.

والإمام أحمد لم يكفر المعتصم الذي كان يتبنى قول الجهمية – القرآن مخلوق - ؛ لأنه كان متأولا في قوله هذا ، فإن دعاة الفتنة هم الذين لبسوا عليه ، وأقنعوه في هذا القول .

وقد بين هذا الأمر ابن تيمية [١٧] رحمه الله تعالى فقال : ومع هذا، فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يري في الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير، لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك. ومع هذا، فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك [١٨].

ومما يدل على عدم تكفيره لهم أنه ترحم عليهم واستغفر لهم، ولو كانوا كفارا لما جاز له فعل ذلك.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع [١٩].

ومن شدة تضليلهم للمعتصم أنهم كانوا يحذرونه من الإمام أحمد، وأنه ضرر على

---

[١٥] هكذا وجدته ، لعل الصواب : فأقتله .

[١٦] المرجع السابق، ص: ٤٥٤.

[١٧] هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكر فضائله، والإسهاب في أمره، ولد سنة: ٦٦١ه بحران، وتوفي سنة: ٧٢٨ه. (انظر ذيل طبقات الحنابلة، ج: ٤، ص: ٤٩١ - ٥٢٥).

[١٨] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج: ٢٣، ص: ٣٤٨ - ٣٤٩.

[١٩] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج: ١٢ ص: ٤٨٨.

العامة، بل وكفروا الإمام أحمد وأمروه أن يقتله.
وقد بين الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ذلك فقال: فأمسك - يعني المعتصم -، وكان أمرُه قد لان؛ لما سمع كلامي ومحاوراتي لهم، عرف فلم يترك، وكان أحلمهم وأوقرهم وأشدهم علي تحننا، إلا أنهم لم يتركوه، واكتنفه إسحاق [٢٠] وابن أبي دؤاد [٢١] ، فقالا له: ليس هو من تدبير تخليته هكذا، يا أمير المؤمنين ابل فيه عذرا، يا أمير المؤمنين هذا يناوئ خليفتين، هذا هلاك العامة.
وقال له الخبيث - يعني ابن أبي دؤاد -: يا أمير المؤمنين: إنه ضال مضل.
وتكلم أهل البصرة - المعتزلة - فقالوا: يا أمير المؤمنين، كافر، يا أمير المؤمنين، إنه ضال مضل.
وقال له إسحاق: ليس من تدبير الخليفة تخليته هكذا، هذا يغلب خليفتين.
فعند ذلك اشتد علي وغَلُظ، وعزم على ضربي، وكان من أمره ما كان [٢٢].
فأخبر الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الخليفة قد لان معه عندما سمع مناظرته معهم وانقطاعهم، ولكنهم حذروه من الإمام أحمد فزادت عنده الشبه، واشتد على الإمام أحمد بعدها وضربه وعذبه.

وجاء في رواية أخرى أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وعظ المعتصم عندما أراد أن يقتله ويعاقبه، فلان له المعتصم، فتدخل رأس الفتنة ابن أبي دؤاد وحرض المعتصم على الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى : يا أمير المؤمنين، الله الله، إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد ألا إله الله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث) [٢٣] وتلوت الحديث، وقال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

---

[٢٠] هو إسحاق بْن إبراهيم بْن مُصْعَب الخُزاعي الأمير، ولي إمْرَة بغداد مدّة طويلة، أكثر من ثلاثين سنة، وعلى يده أُمتِحن العلماء بأمر المأمون وأكْرِهوا على القول بخلْق القرآن، وكان خبيرًا صارمًا سائسًا حازمًا وافر العقل، جوادًا ممدَّحًا، له مشاركة في العلم، توفي سنة: ٢٣٥هـ. (انظر تاريخ الإسلام ج: ٥، ص: ٧٨٩).

[٢١] هو أحمد بن أبي دؤاد بن حريز، القاضي أبو عبد الله الأيادي البصري ثم البغدادي، واسم أبيه: الفرج، ولي القضاء للمعتصم وللواثق بالله، وكان مصرحًا بمذهب الجهمية، داعيةً إلى القول بخلق القرآن، ولد سنة: ١٦٠هـ بالبصرة، وتوفي سنة: ٢٤٠هـ. (انظر تاريخ الإسلام ج ٥ ص ٧٥٨).

[٢٢] المحنة لحنبل، ص: ١١٧.

[٢٣] رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس، ج: ٩، ص: ٥، رقم: ٦٨٧٨، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب القسمة والمحاربون والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، ج: ٣، ص: ١٣٠٢، رقم: ١٦٧٦.

إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منا دماءهم وأموالهم)[٢٤] فبمَ تستحل دمي ولم آت شيئا من هذا؟ يا أمير المؤمنين، الله الله، لا تلقى الله بيني وبينك مطالبة، يا أمير المؤمنين اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك، يا أمير المؤمنين راقب الله.
فكأنه أمسك، ثم لم يترك.
فقال ابن أبي دؤاد وخاف أن يكون منه عطف ورأفة: يا أمير المؤمنين إنه ضال مضل، كافر بالله.
قلت: يا أمير المؤمنين، اتق الله في دمي ونفسي.
فقال هذا: كافر. وقال هذا: كافر.
فأمر بي حينئذ.[٢٥] - ثم ذكر الإمام أحمد بعد ذلك تعذيبهم له -.
ولم يقف الأمر عندهم إلى هذا الحد، بل تجاوز الأمر ذلك، فقد أمروا المعتصم أن يقتل الإمام أحمد رحمه الله تعالى ودمه في أعناقهم - والعياذ بالله -.
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: قال برغوث: يا أمير المؤمنين، كافر حلال الدم، اضرب عنقه، ودمه في عنقي. وقال شعيب كذلك أيضا. فقلت: تقلدا دمي، فلم يلتفت إليهما[٢٦].
وقد أخبر الإمام أحمد أن المعتصم اعترف أن هؤلاء الضلال دعاة الفتنة قد ضللوه وأخبروه أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يحب الرياسة، فأوقروا قلب المعتصم على الإمام أحمد ولبسوا عليه الأمر.
قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: فقال لي أبو إسحاق في اليوم الثالث: أجبني يا أحمد إلى ما أدعوك إليه، قد بلغني أنك تحب الرياسة. وذلك لما أوقروا قلبه علي وأعطوه العُشوَة[٢٧][٢٨].

بل وصل بهم الحال في تضليلهم للمعتصم أنهم قالوا له إن الإمام أحمد يكفره ويكفرهم، يقول الإمام أحمد: قلت لعبد الرحمن[٢٩]: القرآن من علم الله، من زعم أن علم

---

[٢٤] رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج: ٢، ص: ١٠٥، رقم: ١٣٩٩، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ج: ١، ص: ٥٣، رقم: ٢٢.
[٢٥] المحنة لحنبل، ص ١١٩ - ١٢٠.
[٢٦] المحنة لحنبل، ص ١١١.
[٢٧] العشوة: هي ركوب الأمر على غير بيان وبصيرة. (انظر تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ج: ٣٩، ص: ٤٥).
[٢٨] المحنة لحنبل، ص ١١١.
[٢٩] هو عَبْدِ الرحمن بْن إسحاق ابن إبراهيم بْن سلمة، مولى بني ضبة، وكان على قضاء المدينة الشرقية، وكان من أصحاب الرأي مترفاً جماعاً للمال، يرى برأي جهم بْن صفوان. ولي قضاء

الله مخلوق فقد كفر بالله. فسكت عبد الرحمن، فلم يرد علي. وقالوا - هم - بينهم: يا أمير المؤمنين، أكفرنا وأكفرك. فلم يلتفت إلى ذلك منهم [٣٠].

فإذا سمع الرجل الجاهل مثل هذا التحذير ممن يظنهم علماء - وهم ليسوا كذلك - فستقوى عنده الشبهة وتعظم.

وولاة الأمور قد يسمعون كلام من يظنون بهم الخير والعلم - وهم على خلاف ذلك - فيضلونهم عن الصراط المستقيم والنهج القويم.

وما حصل ليزيد بن عبد الملك [٣١] خير شاهد على ذلك، فإن يزيدا عندما أراد أن يقتدي بالخليفة عمر بن عبد العزيز [٣٢] فيظهر العدل والسنة، جاءه علماء الشيعة فكذبوا عليه، وأبعدوه عن طريق الحق.

وقد ذكر شيخ الإسلام ذلك فقال: ولما تولى عمر بن عبد العزيز أظهر من السنة والعدل ما كان قد خفي، ثم مات، فطلب يزيد بن عبد الملك أن يسير سيرته، فجاء إليه عشرون شيخًا من شيوخ الشيعة العثمانية، فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو أن الله إذا استخلف خليفةً تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، حتى أمسك عن مثل طريقة عمر بن عبد العزيز [٣٣].

وقال ابن وهب [٣٤]: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [٣٥] قال: لما توفي عمر بن

الرقة ولا علم له بشيء من الفقه، ثم قدم إلَى بغداد فولاه المأمون قضاء الجانب الغربي، وكتب له كتب أصحاب الرأي، ثم عزل سنة ٢٢٨هـ. (انظر أخبار القضاة، ج: ٣، ص: ٢٨٢ - ٢٨٣).

[٣٠] المحنة لحنبل، ص: ١٠٢.

[٣١] هو يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين، أبو خالد الأموي الدمشقي، أمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية، ولد سنة: ٧١ه، وقيل: ٧٢هـ، ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز بعهد من أخيه سليمان، وتوفي سنة: ١٠٥هـ. (انظر تاريخ الإسلام، ج: ٣، ص: ١٨٠، رقم: ٢٧٤).

[٣٢] هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي ﷺ وأرضاه، ولد بالمدينة سنة: ٦٠هـ، كانت خلافته ٢٩ شهراً، وكان إماما عادلا صالحا زاهدا، وكان إذا ذكر الموت اضطربت أوصاله، توفي سنة: ١٠١هـ. (انظر تاريخ الإسلام، ج: ٣، ص: ١١٥، رقم: ١٩٦).

[٣٣] منهاج السنة لابن تيمية، ج: ٦، ص: ١٩٩.

[٣٤] هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، ولد سنة: ١٢٥هـ لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، وذكر أنه حج ستاً وثلاثين حجةً، وتوفي سنة: ١٩٧هـ. (انظر سير أعلام النبلاء، ج: ٩، ص: ٢٢٣ - ٢٣٤).

عبد العزيز وولى يزيد قال: سيروا بسيرة عمر بن عبد العزيز، قال: فأتى بأربعين شيخا فشهدوا له: ما على الخلفاء حساب ولا عذاب[(٣٦)].

وكذلك ما وقع للوليد بن عبد الملك فإنه لما سمع مثل هذه المقالة من علماء السوء، سأل علماء أهل السنة عن ذلك فبينوا له الحق، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما غالية الشاميين أتباع بني أمية، فكانوا يقولون: إن الله إذا استخلف خليفةً تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، وربما قالوا: إنه لا يحاسبه. ولهذا سأل الوليد بن عبد الملك[(٣٧)] عن ذلك بعض العلماء، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، أنت أكرم على الله أم داود، وقد قال له: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) [سورة ص: ٢٦]. وكذلك سؤال سليمان بن عبد الملك[(٣٨)] عن ذلك لأبي حازم المدني[(٣٩)] في موعظته المشهورة له فذكر له هذه الآية[(٤٠)].

ومع هذا كله فإن المأمون[(٤١)] قد أوصى أخاه المعتصم بأن يسلك طريقه في القرآن –

[(٣٥)] هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، كان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ، وحدث عن: أبيه، وابن المنكدر، روى عنه: أصبغ بن الفرج، وقتيبة، وهشام بن عمار، وآخرون، توفي سنة: ١٨٢هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ج: ٨، ص: ٣٤٩).

[(٣٦)] تاريخ الإسلام، ج: ٣، ص: ١٨٠ ٢٧٤.

[(٣٧)] هو الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو العباس الأموي، استخلف بعهد من أبيه بعده، وكان الوليد جبارًا ظالمًا، لكنه أقام الجهاد في أيامه، وفتحت في خلافته فتوحات عظيمة، وتوفي سنة: ٩٦هـ (انظر تاريخ الإسلام، ج: ٢، ص: ١١٨٢، رقم: ٢٢٧).

[(٣٨)] هو أمير المؤمنين أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، كان من خيار ملوك بني أمية، ولي الخلافة بعد الوليد سنة: ٩٦هـ، روى قليلا عن أبيه، وعبد الرحمن بن هنيدة، وروى عنه: ابنه عبد الواحد، والزهري، وكان ينهى عن الغناء، وتوفي سنة: ٩٩هـ (انظر تاريخ الإسلام، ج: ٢، ص: ١١٠٨، رقم: ٨٤).

[(٣٩)] هو الإمام الزاهد القدوة أبو حازم سلمة بن دينار المديني المخزومي، مولاهم، قيل: ولاؤه لبني ليث، ولد: في أيام ابن الزبير، وابن عمر، وروى عن: سهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وأم الدرداء وغيرهم، وروى عنه: ابن شهاب، وعبيد الله بن عمر، والحمادان، والسفيانان، ومالك وغيرهم، وتوفي سنة: ١٤٠هـ (انظر سير أعلام النبلاء، ج: ٦، ص: ٩٦ ـ ١٠٣).

[(٤٠)] منهاج السنة لابن تيمية، ج: ٢، ص: ٤٧٧.

[(٤١)] هو الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي، ولد: سنة ١٧٠هـ، وقرأ العلم، والأدب، والأخبار، والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر

وكان المأمون يقول بأن القرآن مخلوق -، فقد أوصاه عند موته بذلك، فقال له: يَا أَخِي! ادْنُ مِنِّي، وَاتَّعِظْ بِمَا تَرَى، وَخُذْ بِسِيْرَةِ أَخِيْكَ فِي القُرْآنِ[٤٢].

فيتضح مما سبق أن التأويل يعتبر مانعا من موانع التكفير عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

رابعا: الإكراه:

من الموانع المهمة التي ذكرها العلماء هو مانع الإكراه، فإن الرجل قد يقول قولا كفريا ولكنه يكون مكرها على ذلك، فلا يقع الكفر عليه.

والإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ذكر هذا المانع في نصوص عديدة، ومن ذلك قوله: إن امتُحِنَ فلا يجيب ولا كراهة، فالمكره لا يكون عندي إلا أن ينال بضرب أو تعذيب، فأما المتهدد فلا يكون عندي التهديد مكرها.؛ لأن الآية التي قال الله فيها: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [سورة النحل: ١٠٦] فالإيمان، نزلت في عمار[٤٣]، وكان عمار عذب[٤٤].

في هذا النص التصريح على أن الإكراه مانع من موانع التكفير، وأنه مما يُعذر به المسلم.

وكذلك فيه بيان صفة الإكراه التي يعذر بها الرجل وهي الضرب أو التعذيب، وأما التهديد فإن هذا لا يعد من صفات الإكراه.

قال حنبل[٤٥] : قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [سورة النحل: ١٠٦] فالكره عندي، النيل بالعذاب والضرب والقيد، فإذا نيل

بتعريب كتبهم، وبالغ، وعمل الرصد فوق جبل دمشق، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، نسأل الله السلامة، توفي سنة: ٢١٨هـ (انظر سير أعلام النبلاء ج: ١٠، ص: ٢٨٩).

[٤٢] انظر سير أعلام النبلاء، ج: ١٠، ص: ٢٨٩، وانظر تاريخ الرسل والملوك، ج: ٥، ص: ١٩٦.

[٤٣] هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة المذحجي ثم العنسي، أبو اليقظان وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم، وأمه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله ٥، وهو وأبوه وأمه من السابقين، وهو أول من بنى مسجدا في الإسلام، وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عذب في الله (انظر أسد الغابة، ج: ٤، ص: ١٢٢).

[٤٤] سيرة الإمام أحمد لصالح ابن الإمام أحمد، ص ٧٣.

[٤٥] الإمام، الحافظ، المحدث، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، ولد: قبل المائتين، قال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً، له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويغرب، توفي سنة: ٢٥٣هـ، وعمره ٩٢ سنة. (سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٥١ - ٥٣).

بالعذاب، كان ذلك كرها. فأما الوعيد، فقد قالوا: إنه كره، ولا أراه حتى ينال بالعذاب من ضرب أو قيد. قلت له: فالحبس كره؟
قال: الضرب كره والقيد كره، فأما أن يتهدد ويقال له: نفعل كذا. فلا، حتى يضرب وينال ذلك. قد كان أصحاب رسول الله ﷺ عمار وبلال[٤٦] ومن كان معهم - ينالون بالعذاب والضرب والجوع ويصهرون في الشمس، فصير النبي ﷺ ذلك لهم، أن يعطوهم ما أرادوا عندما نالوهم بالعذاب، فأما غير ذلك فلا يعجبني، ولا أراه إلا في ذلك[٤٧].
ويدل على هذا الأمر كذلك ما قاله الإمام أحمد في تعليقه على حديث عمار رضي الله عنه فقال: وقال النبي ﷺ لعمار: (إن عادوا فعد)[٤٨]، يريد: إن عادوا لك بالمكروه من العذاب فعد للقول، فأما ما لم ينل بمكروه فلا أرى له عذرا، وقد يكون وعيد بلا نيل مكروه، ولكن إذا نيل بمكروه من ضرب أو حبس أو قيد ، معنى حديث عمار: (إن عادوا فعد) أمره عليه السلام ، فلم يأمره النبي ﷺ وعلى آله إلا أن يعذبوه، فينالوه بالمكروه من ضرب وعذاب[٤٩].
ثم قال حنبل معلقا على كلام الإمام أحمد: وذكر أبو عبد الله هذا الكلام في وقت ما امتحن عباس بن عبد العظيم[٥٠] وعلي بن المديني[٥١] بالبصرة[٥٢]، فأما عباس فأقيم فضرب

---

(٤٦) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، كنيته أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، كان من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدرًا، وكان مؤذن النبي ﷺ، توفي سنة: ١٨ه، وقيل: ٢٠ه. (انظر تاريخ الإسلام، ج ٢، ص: ١١٢).
(٤٧) المحنة لحنبل، ص ١٢٩.
(٤٨) أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، باب تفسير سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم، ج: ٢، ص: ٣٨٩، رقم: ٣٣٦٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج: ٨، ص: ٣٦٢، رقم: ١٦٨٩٦.
(٤٩) المحنة لحنبل، ص: ٨٧.
(٥٠) هو الإمام العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة بن كيسان، أبو الفضل العنبري من أهل البصرة، وقدم بغداد، وجالس بها أحمد بن حنبل، وأبا عبيد القاسم بن سلام، وبشر بن الحارث، وذاكرهم، مات سنة ٢٤٦هـ. (انظر تاريخ بغداد، ج: ١٤، ص: ٢٠، رقم: ٦٥٤٣، وانظر سير أعلام النبلاء، ج: ١٢،: ٣٠٢).
(٥١) هو الإمام علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن البصري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، وكان رحمه ممن أجاب يوم المحنة خوفا من القتل، ولد سنة ١٦١ه. وتوفي سنة: ٢٣٤ه (انظر تاريخ الإسلام، ج: ٥، ص: ٨٨٧).
(٥٢) البصرة: مدينة في العراق، طولها أربع وسبعون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الثالث، قال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، واختط

بالسوط فأجاب، وأقعد علي فلم يمتحن حتى ضرب عباس وهو ينظر، فلما رأى ما نزل بعباس العنبيري وأن عباسا قد أجاب، أجاب علي عند ذلك، ولم ينل بمكروه ولا ضرب، وحَذِرَ لما رأى ما نزل بعباس من الضرب. فعذر أبو عبد الله عباسا، ولم يعذر عليا [٥٣].

فالإمام أحمد عذر عباسا عندما أجاب في فتنة خلق القرآن؛ لأنه ضُرِبَ بالسوط، ولم يعذر عليا؛ لأنه لم يُضرب ولم يُعذب، وإنما خاف على نفسه من الضرب فأجاب.

وقد عذر الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- القواريري [٥٤] وسجادة [٥٥] عندما أجابا في الفتنة، وذلك لأنهما قد حُبِسَا وقُيِّدَا، وقد ذكر الإمام أحمد ذلك فقال: امتحن القواريري فأبى أن يجيبه وامتنع، فأمر بحبسه وتقييده، وسجادة أيضا كذلك. فلما كان بعد ذلك بيوم أو يومين، دعا بهما فأجاباه، فخلى عنهما. فكان أبوعبد الله بعد ذلك يقول: أليس قد حبسا وقيدا؟ قد أعذرا، قال الله عز وجل : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل: ١٠٦]. القيد كره، والحبس كره، والضرب كره، فأما ما لم ينل بمكروه فلا عذر له [٥٦].

فهذه النصوص تبين بوضوح أن الإكراه مانع من موانع التكفير عند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وأن الإمام أحمد كان يصرح بذلك.

وابن تيمية رحمه الله تعالى ذكر كذلك أن الإكراه مانع من موانع التكفير، وذلك في تعليقه على قوله الله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل: ١٠٦]: وأيضًا، فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه [٥٧].

القاعدة - وهي أن الحكم على المعين لابد له من ثبوت شروط وانتفاء الموانع - من القواعد المهمة التي ينبغي على الإنسان أن يستحضرها عند الحكم على الآخرين، فلابد

البصرة عتبة بن غزوان المازني في سنة ١٧ه وهو يومئذ عامل عمر بن الخطاب. (انظر معجم البلدان، ج: ١، ص: ٤٣٠) (انظر البلدان لليعقوبي، ج: ١، ص: ١٧).

[٥٣] المحنة لحنبل، ص: ٨٧ - ٨٨.

[٥٤] هو الإمام عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد القواريري البصري الحافظ، مولى بني جشم، نزل بغداد ونشر بها علما كثيرا، توفي سنة: ٢٣٥ه. (انظر تاريخ الإسلام، ج: ٥، ص: ٨٨٠).

[٥٥] هو الإمام أبو علي الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي البغدادي، المحدث الأثري، كان من جلة العلماء وثقاتهم في زمانه، توفي سنة: ٢٤١هـ (انظر سير أعلام النبلاء ج: ١١، ص: ٣٩٣).

[٥٦] انظر المحنة لحنبل، ص: ٨٦.

[٥٧] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج: ٧، ص: ٥٦٠.

لثبوت الحكم على المعين أن تتوفر جميع الشروط وتنتفي جميع الموانع .

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى وأشكره على إتمام هذا البحث.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. أنه يجب على القارئ لكلام الإمام أحمد أن لا ينسب إليه رأي حتى ينظر في جميع أقواله في المسألة الواحدة ، لأن الإمام أحمد قد يذكر المسألة الواحدة في موضع من المواضع بشكل مجمل ثم يذكرها في موضع آخر بشكل مفصل ، فلابد إذن من النظر في كلام الإمام أحمد كله في المسألة الواحدة حتى يعرف قوله على حقيقته .

٢. نُقل عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- روايات عديدة تبين حكمه على المخالفين وطريقة تعامله معهم ، وهذه الروايات ولله الحمد قد نقلت إلينا عن طريق تلامذته وتلاميذهم رحمهم الله تعالى ، وهي كثيرة وفي مسائل متعددة في أبواب العقيدة ، فيستطيع الشخص من خلالها أن يستخرج فوائد عديدة ، سواء كانت في أحكام الإمام أحمد على المخالفين له ، أو في منهجه الذي سلكه في تعامله مع المخالفين له ، أو في غير ذلك من الاعتبارات .

٣. هذه الروايات التي جاءت عن الإمام أحمد لم تكن بصورة عشوائية غير منضبطة، فلم يكن الإمام أحمد يقول قولا في موضع من المواضع ثم يخالفه في موضع آخر ، بل كان لدى الإمام أحمد قواعد يستعملها مع المخالفين له في العقيدة كلٌ بحسب حاله وما يستحقه من أحكام ، وهذه القواعد جعلت منهج الإمام أحمد في تعامله مع المخالفين له منهجا منضبطا .

٤. أن استخراج هذه القواعد يكون بعد التأمل في كلام الإمام أحمد مع المخالفين معه في العقيدة ، لأن بعض هذه القواعد قد نص الإمام أحمد عليها ، وبعضها لم ينص عليها لكن استعملها مع مخالفيه ، فيحتاج الناظر في كلامه إلى التأمل في الطريقة الذي سلكها الإمام أحمد في تعامله مع المخالفين له .

٥. أن هذه القواعد شاملة لجميع المسائل، سواء كانت مسائل التكفير أو التبديع أو التفسيق ، فهي لا تختص بمسائل معينة من مسائل العقيدة ، بل تدخل في مسائل كثيرة ، فإذا فهمها الشخص استطاع أن يستعملها في مسائل العقيدة المتنوعة ، كما في المسألة المذكورة في هذا البحث .

٦. يظهر من هذه القاعدة عدل الإمام أحمد في تعامله مع المخالفين له في العقيدة، وأنه كان بعيد كل البعد عن الظلم والجور عليهم، بخلاف المخالفين له الذين حكموا بكفره بغير وجه حق، بل وأمروا السلطان بقتله ، فمن طريقة أهل السنة أنهم لا يظلمون أحدا من الناس حتى وإن كان يخالفهم في العقيدة وهذا يدل على كمال عدلهم رحمهم الله تعالى.

٧. يظهر في ختام هذا البحث أن الإمام رحمه الله تعالى لا يحكم على الشخص المعين بتكفير أو تبديع أو تفسيق إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع .

فهرس المصادر والمراجع

١- **أحكام أهل الملل والردة**، أبو بكر الخلال، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.
٢- **أخبار القضاة**، الضبي، ت: عبد العزيز المراغني، المكتبة التجارية الكبرى، ط: الأولى، سنة: ١٣٦٦ه.
٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤- **البلدان**، اليعقوبي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.
٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦- **تاريخ الإسلام**، الذهبي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، سنة: ٢٠٠٣م.
٧- **تاريخ الرسل والملوك**، ابن جرير الطبري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٧ه.
٨- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى: سنة: ١٤٢٢ه.
٩- **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٥ه.
١٠-**السنة**، أبو بكر الخلال، ت: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط: الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
١١-**سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ت: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، سنة: ١٤٠٥ه.
١٢-**سيرة الإمام أحمد**، صالح ابن الإمام أحمد، ت: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة بالإسكندرية، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٤ه.
١٣-**السنن الكبرى**، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ٣، سنة: ١٤٢٤ه.
١٤-**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٢ه.
١٥-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٦-**طبقات الحنابلة**، أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١٧- **لسان العرب**، ابن منظور الأنصاري، دار صادر ببيروت، ط: الثالثة، سنة: ١٤١٤ه.

١٨-**مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دون بيانات النشر.
١٩-**المحنة**، حنبل بن إسحاق، ت: أبي جنة الحنبلي، مركز الملك فيصل، الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤٤٠هـ.
٢٠-**مستدرك الحاكم**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١١ه.
٢١-**معجم البلدان**، ياقوت الحموي، دار صادر ببيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٩٩٥م.